حاشية [illegible]
[illegible]
[illegible]



قد وقف هذه النسخة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما



حاشية على اوايل شرح المواقف
من مولفات الاحمد
العطوفي الافندي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغنى • خضر بن محمود
بن عمر العطوفى • سبحان من لا اله الا هو
الذى لا يعلم كنه ذاته الا هو • تفكر العقول
فى محض ذاته خطاء وضلال • و فى آثار صفاته
حصول قوة العلم والكمال • عجز عن اكتناه
عظمته من فى الارض والسماء • عجز نملة عمياء
عن درك طبقات سموات علياء • لا يعرفه
بكنه ذاته العارفون • يقتصر على ان يقول

امنا

آمنّا به العالمون الراسخون • بقوله كن كون
كل ما كان • وما يكون فى الممكنات من المتمكن
والمكان • قادر على ان يخلق آلاف الف مثل
الارضين والسموات وعالم الملاء • فى اقل من
زمان لمحة البصر ومن آن زوال الجزء عن حيزه • بيان الحيز
الذى لا يتجزى
وفيه رد للمخالف
من الخلاء • لا يخرج عن علمه وارادته شيء من
الاشياء • فى ملكه وملكوته من المسميات و
الاسماء • احيا بوحيه بانزال جبرائيل • قلوب
بنى آدم فاهتد والى السبيل • بتوفيقه هدايته قرآن
فيمن اهتدى • بخذلانه كتاب ابن سينا ونحوه
غوى • فلولا التوفيق منه فى شان من هداه •

لما جاز عقل من مقتضى الحق الى ما عداه • فمن قاس
كل امر على احكام المحسوس واستدل • ولم
يستفض من الله بالعمل الصالح فقد ضل •
هو الحكيم الذى لا يدرك كنه حكمته • يولج النعمة
فى نقمة ويولج النقمة فى نعمته • كريم حنانه
لا نهاية فيها • فان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
هو الذى ازهرت بساتين احسانه اغصان
الاكوان • وضربت خيام قبايل شكره على منازل
الحدوث والامكان • واصلى صلوة دايمة ابدية
على من فاز بالسعادات السرمدية • وفاق الافاق
فى العلوم والاعمال • وسبق المتخلقين فى مكارم

الأخلاق والأفعال • سيد الانبياء والمرسلين •
وسند الاصفياء والمهتدين • جامع علوم
الأولين والآخرين • قامع الجهالة عن الثقلين
فى العالمين • محمد صاحب الفواضل و
الآيات • وناصب رايات الفضايل والكرامات
وعلى ساير الانبياء والمرسلين • وعلى الملائكة
المقربين • وعلى اهل طاعة الله من اهل السموات
والأرضين • اجمعين • برحمتك يا ارحم الراحمين
وبعد فهذه حواش سودتها لحل شرح المواقف
للسيد الشريف ذى المعارف • لينتفع بها ارباب
الطباع السليمة • ويستفيد منها أصحاب

العقول المستقيمة • وجعلتها عارضة الى عتبة

السلطان • كهدية النمل الى حضرة سليمان •

وهو الخان المعظم من بين الملوك والقياصرة

والخاقان المفخم على الفراعنة والأكاسرة •

رافع رايات الاسلام على المسلمين • وخافض

امارات الكفر فى المتمردين • ناصب اعلام علوم

الحق والدين • على كافة العالمين وجماهير

العالمين • قدوة السلاطين فى العدالات •

واسوة الخواقين فى انواع الكرامات • مثل

صديقه كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء

توتى اكلها كل حين باذن ربها لمن يشاء • ومثل

عدوه

عدوه من طوايف الكفار والفجار • كشجرة خبيثة

اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار • سيفه

على اعادى الدين صمصام • واعاديه تحت سيفه

قمقام

شعر

نصال السخط اذا طارت الى • يعادى الدين صارت فى نصال

له الأحسان فرطا لليتامى • وللأحباب من غير انفصال

الهى زده قدرا واقتدارا • باضعاف واصناف المعالى

سالك طريقة مكارم الأخلاق والكمالات الانسية

مالك كرامات النفس المطمئنة • طبعه الوقاد

مرآت المقادير • بحسب المناقب والمفاخر فى الجماهير •

سلطان المعارف والمعالى • فخر العلماء مولى

ٱلموالى • عون ٱلفقراء وٱلضعفاء • صون
ٱلكبرآء وٱلفضلآء • شمس شارق ٱلسعادات •
وبدر مطالع ٱلسيادات • معدن ٱلعلوم وٱلأعمال
مخزن ٱلفضايل وٱلأفضال • منشاء ٱلخيرات و
ٱلحسنات • ومنبع ٱلعدالات وٱلمبرات • معين
ٱلدين له فتح مبين • نصير ٱلحق له نصر مبين • مشيد
منابر ان الله يأمر بالعدل والأحسان • ومبدد
معاير آثار ٱلجور وٱلعدوان • رياض ٱلعلوم بحياض
تربيته مورقة مزهرة • وجنان فنون ٱلجود بميامن
وجوده مزهرة مثمرة • له فى ٱلأيادى يداى يد •
ومنها ٱلأيادى تعاطت بلاعد • ظل ٱلله تعالى فى

ٱلآفاق • وخليفة رسوله بالأستحقاق • السلطان
ابن ٱلسلطان • وٱلخاقان ابن ٱلخاقان • سلطان بايزيد
خان بن محمد خان بن مراد خان بن السلطان محمد خان
بن يلدرم بايزيد خان بن الغازى مراد خان بن
اورخان بن عثمان خان • كان سيوفهم بدور الدجى
اضاءت ٱلدين كالشمس والضحى • رضوان ٱلله تعالى
عليهم • واحسن ٱلله تعالى اليهم • فان وقعت هذه
ٱلحواشى فى حيز ٱلقبول • فهو غاية ٱلمأمول وٱلمسؤل •
ونهاية زبدة ٱلأمال • بانواع ٱلتضرع وٱلأبتهال •
فانها انموذج فى معرفة طريق ٱلمطالعة وٱلوقوف •
على مواقف ٱلتحقيق من مقاصد ٱلكلم وٱلحروف •

سلطان سليم شاه خان

اللهم اجعلها في الدعاء ذخراً. ولا تجعلها مما
يورثني كبراً وفخراً. وبالله التوفيق والهداية. ومنه
العناية وبه الكفاية قال الشارح الشريف
قدس سره ضمن خطبة كتابه الاشارة الى مقاصد
علم الكلام رعاية لبراعة الاستهلال فسمل اولاً
تيمناً اقول الفاء في قوله فسمل تفصيلية
لتفصيل مضمون الفعل الذي يفهم من قوله ضمن
خطبة كتابه وهو معنى الف فان تضمين الخطبة
مستلزم لتأليفها فكانه قال الف خطبة متضمنة
للاشارة الى مقاصد علم الكلام فسمل اولاً.
واما كون الفاء ههنا للتفريع اي التسبيب الذي

٦

يقتضي ان يكون فيما قبلها سببية لما بعدها فمحتاج
الى تكلف بعيد عن الذوق السليم والقول
بان الفاء قد يجيء لمجرد الترتيب والظاهر ان
البسملة متاخرة زمانا عن التضمين الذي اريد
به ههنا سببا اعني ارادة التضمين مدفوع بانه يجوز
ان يكون ارادة التضمين بعد البسملة فلا يصح
الاخبار بالفاء التعقيبية واما ارادة تاليف
الخطبة فالظاهر ان البسملة متاخرة عنها قال
في ذاته وصفاته وافعاله اقول صحة هذا
التعميم اي التقييد بقوله في ذاته وصفاته وافعاله
انما هي لاطلاق الشان وعمومه للشان بحسب الذات

بيان مناظرة

اما توجيه كون الفاء ههنا للتفريع فعلى وجوه ثلثة
اولها التفريع الذكري وثانيها ان يكون تقديره معنى قول
الشارح الشريف اراد ان يؤلف خطبة متضمنة فيسمل
اولاً وثالثها ان يكون تقديره معنى قوله اراد ان يضمن
تضمينا معتدا به بالتيمن فاراد ان يسمل اولا لاجل
التيمن فسمل فان المص تصور التضمين المعتد به واراده
ثم اراد ان يسمل اولا لاجل التيمن فسمل فالارادة الثانية
متفرعة على الارادة الاولى تابعة لها على جهة السببية وكذا
متعلقها وينبئ عن هذا الوجه تقييده بقوله تيمنا لكن لا يخفى
ما في هذه الوجوه من التكلف والبعد اما بعد البعد في الوجه
الاول فظاهر واما في الثاني فكثرة التقديرات واما في الثالث
فالكذب العمد في قول الشارح ان علم بعدم ارادة المصنف
او التحكم لم يعلم بالارادة وعدمها ولا يلزم من العلم
بارادة تاليف الكتاب بالتيمن العلم بارادة التضمين لان
براعة الاستهلال من المحسنات العرضية لخطبة الكتاب
فليتامل

والشان بحسب الصفات والشان بحسب الافعال
جميعا لا لافادة لفظ العلي الذي هو صيغة
المبالغة زيادة معنى العلو وكماله **قال**
فانه جامع لجهات علو الشان لا يتطرق الى
سرادقات قدسه شائبة نقصان **اقول**
هذا تعليل لتحقق كمال علو الحال والشان بحسب الذات
والصفات والافعال قوله لجهات علو الشان
اى علو الشان بحسب الذات والصفات والافعال
لكن لما لم يقل لجميع جهات العلو والتعليل المذكور
انما يتم به احتاج الى قيد يفيد الاستغراق في
الجهات فقال لا يتطرق الخ فقوله لا يتطرق

الى سرادقات قدسه شائبة نقصان جملة حالية
من فاعل جامع جيء بها لافادة انه جامع لجميع
جهات العلو على ابلغ وجه وادل عبارة فمن لا
يتطرق الى سرادقات تنزهه عن النقص شائبة نقصان
من نحو الامكان والحدوث والاحتياج الى الغير
في الذات والصفات والخلو عن الحكمة والمصلحة
في الافعال فهو جامع لجميع جهات العلو البتة
وبهذا يظهر ان يكون قوله لا يتطرق الخ قيدا مهما لاتمام التعليل
في التعليل لا تاكيدا محضا لما قبله **قال**
لا يستعصى على ارادته شيء من الاشياء ولا يجرى
في ملكوته الا ما يشاء **اقول** النكرة اذا

بيان مناظرة

اى لا يعصى وفى زيادة السين اشارة
الى انه لا يطلب العصيان ولا يريده
فكيف العصيان

وقعت فی سیاق النفی افادت العموم فمعنی الفقرة

الاولی لا یتخلف شیء ممکن من الاشیاء فی عالم الملک

ای الظاهر وفی عالم الملکوت ای الباطن عن ارادته

ولا یوجد فیهما الا ما اراد فانه لو وجد فیهما شیء

غیر مراد لتحقق استعصاء شیء علی ارادته ففهم من

قوله لا یستعصی علی ارادته شیء ان لا یقع الا ما

اراد کما فهم منه ان کل ما اراده فهو واقع وبهذا

تبین ان یکون قوله ولا یجری فی ملکوته الا ما یشاء

من قبیل التخصیص بعد التعمیم هذا بناء علی ما هو

المتعارف المشهور من اطلاق الملک علی عالم الشهادة

والملکوت علی عالم الغیب واما ما علیه اهل

اللغة

اللغة من ان الملکوت مبالغة فی الملک کالرهبوت

مبالغة فی الرهبة فیستدعی ان لا یکون قوله ولا

یجری فی ملکوته الخ الا تصریحا بما فهم غیر صریح من

قوله لا یستعصی الخ مع الاشارة الی الرد علی المعتزلة

الذی من جملة براعة الاستهلال منه

فهم یدعون وقوع خلاف المراد فی العالم فبما

قررنا یظهر ان حمل قوله ولا یجری فی ملکوته الخ علی

غیر التخصیص بعد التعمیم علی تقدیر اعتبار المتعارف

وعلی افادة معنی ان لا یقع الا ما اراد لا علی التصریح

به بعد ما فهم غیر صریح علی تقدیر اعتبار ما علیه

اهل اللغة مما لا یخلو عن التکلف والرکاکة •

خبر ان منه

قال والمراد انه تعالی امرهم علی السنة

[Margin, red:] منا ظرة

[Margin:] کما حمل علیه بعض المحشی من نحو الرحمن علی العرش استوی منه

الرسل اقول على تقدير ان يكون المأمور

نوع الانسان يعترض عليه بان نفس الرسل بناء

على ان المراد بالرسل رسل البشر فالجواب عنه

اي الرسل من البشر م

بان الظاهر ان يكون المراد بالرسل مطلق الرسل

بشرا كان او ملكا قال لان مقتضى القدرة

اي الرسول م

ذاته اقول لم يقل ههنا خصوصية ذاته

كما قال في العلم لئلا يفهم كفاية الذات في

اقتضاء القدرة بغير دخل وصف الامكان في

المقدور قال تفرد بمتقنات الافعال و

محاسن الاسماء وانما اختار صيغة الفعل اعني

تفرد على متفرد تنبيها على انه استيناف يدل الخ

اقول

اقول لو غير المصنف اسلوب التوصيف

فقال متفرد بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف

او قال هو متفرد بايراد المبتداء لكان تنبيها ايضا

على انه كلام استينافي جيء به جوابا لسؤال

مقدر عما يدل على اتصافه تعالى بكمال العلم

والقدرة والارادة مع ان في الاسمية دلالة

على الثبات فلا وجه لاختياره صيغة الفعل

اللهم الا ان يقال قصد المصنف ان يغير

الاسلوب انه تغيير مع الدلالة على تحقق

الوقوع فاختار تفرد على متفرد فاما تقدير قوله

تفرد بمتقنات الافعال فكانه قال هو متفرد بالافعال

اي اذا علمت ان قوله تفرد الخ استينافي جواب لسؤال عما يدل على اتصافه بكمال العلم والقدرة والارادة فان علم ان تقدير قوله تفرد الى اخره هو متفرد الخ

منقنة كل منها يتضمن حكما ومصالح يعجز عقول
البشر عن الاحاطة بجميعها وكل من شانه هذا
فهو متصف بكمال العلم والقدرة والارادة
واما قوله ومحاسن الاسماء فليس له مدخل في
الاستيناف وانما جيء به لزيادة الثناء و
رعاية السجع قال تنبيها على انه استيناف
يدل على اتصاف ذاته تعالى بما ذكر من الصفات
اقول فيه مسامحة فان الظاهر ان يقول
تنبيها على انه يدل على اتصافه تعالى بالصفات
المذكورة بناء على كونه استينافا ولا يخفى ذلك
على من تدبر في شان الاستيناف قال له

صفة كاشفة لكمال الاتقان

[illegible]

الملك

الملك توطئة لما يذكر الخ اقول استيناف
لما سبق من قضائه على ما عداه بالعدم والفناء
وتوطئة لما سيق من الاحياء والاباده والابداء
والاعاده والنقص والزيادة مع افادة تخصصه
تعالى بالملك قال ولا يجب عليه شيء من
الافعال كما يزعمه الخ اقول يريد انه
اشارة الى رد ما ذهب اليه المعتزله من الوجوب
عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال
له الخلق والامر اي الايجاد والحكم اقول
فان قيل ثبوت الخلق والامر له تعالى قد علم
مما سبق من قوله له الملك فلا حاجة الى قوله

اي جواب عن سوال التقدير نشاء مما سبق منه

فان المقام مقام مظنة توهم الشركة فيكون التخصيص من قبيل قصر الافراد منه

له الخلق اجيب بانه لافادة التخصيص اى قصر
الافراد على ان المعتزلة ممن يعتقد الشركة فى
الخلق مع انه استيناف لما سبق من انه لا يجب
عليه شيء و توطية لما سيق قال بناء
على ان ذلك الامر يعرف بالعقل فانه باطل
عند المصنف اقول اى يعرف العقل
ان للتفكر جهة حسن بها يكون فاعله مستحقا
للمدح و تاركه للذم بحيث يكون مراد الله تعالى
فكانه امر به فعلى ما قررناه يكون فى قوله ان
ذلك الامر يعرف بالعقل مسامحة قال
اى بمعرفة وجوده و تعظيمه باثبات الكمالات

الفعلية اقول الاقرب والاظهر ان
يكون مراد المصنف بمعرفته فى هذا المقام
معرفته بالصفات اللايقة به ذاتية كانت
او فعلية ثبوتية كانت او سلبية بقرينة السابق
وهو قوله ليدعوهم الى تنزيهه و توحيده فان
الدعوة الى التنزيه عن النقايص والتوحيد
انما يكون بعد معرفتهم وجوده تعالى فسكوت
المصنف عن ذكر معرفة الوجود اما لهذا الاستلزام
واما للاشارة الى ان العقل الانسانى كاف
فى معرفة الوجود فمن لم يعرفه فهو نادر ساقط
عن درجة نوع الانسان و بقرينة السياق وهو

ويعرفهم وجوده تعالى قبل الدعوة الى التنزيه اما بدعوتهم الى معرفة الوجود او بعقولهم او بدعوة نبي سابق

النظر

قوله وتعظيمه فانّ ذكر التعظيم بعد ذكر معرفته
قرينة تدل على انه اراد بالمعرفه المعرفة بالصّفات
اللايقة اذ التعظيم للشيء انما يكون بعد المعرفة
بكماله والاظهر انّ مراده بتعظيمه حمده تعالى
وشكره تعالى وانّ ذكر تمجيده لرعاية التسجع
وللتخصيص بعد التعميم بناء على انه ماخود من
المجد وهو الكرم المشعر بالاثار العطائية و
اثبات الكمالات الوصفية الذّاتية واثبات
الكمالات الفعلية تكميلا للمبعوث اليهم فى قوتهم
النظرية داخلان فى معرفة الله تبارك وتعالى
بالصّفات الكمالية اللايقة قال صلوة

تكافى اى تماثل سابق بلائه سابق شقته وعنايه
فى ازهاق الباطل وافنائه اقول فى
تفسير المكافاة بالمماثلة تقصير فى الدّعاء
يعرف بالتامل فى نحو قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها اللهمّ الا ان يجاب
بانّ المراد بالمماثلة مماثله ما يعد البرّ الرّحيم
تبارك وتعالى بعد الحسنة جزاء لا يقا
قال وعلمه بها امكن واستحال اقول
المراد بالامكان الامكان العامّ المقيد
بجانب العدم فيتناول الواجب قال
ومنهم من سلك المسلك الشّديد فى الدّلايل

لكن يلحظ المقاصد ينظر اليها بمؤخر عينه من
مكان بعيد فلم يكشفها ولم يحررها اقول
فيه نظر فان من سلك المسلك السديد في
الدلايل يحصل مقاصد علم الكلام ويكشفها
اذ الأدلة اليقينية تستلزم النتايج اليقينية
فكيف يلحظ المقاصد من مكان بعيد قال
والكتاب مرتب على ستة مواقف وذلك لان
مايذكر فيه اما ان يجب تقديمه في علم الكلام
وهو الموقف الأول او لا يجب الح اقول
لقايل ان يقول الخطبة من الكتاب فيكون مرتبا
على سبعة اجزاء والجواب عنه بأن اراد ان

المقصود الأصلي من الكتاب مرتب على ستة اجزاء
فقوله وذلك لأن مايذكر فيه الح صغرى تجيء
بها لاثبات كبرى القياس المطوي المثبت لجديرية
هذا الكتاب للتجزي الى ستة اجزاء والكبرى
مطوية وهي كل كتاب من كتب الكلام مذكورة
ومعلومة طوايف ست جدير بان يصير
اجزاؤه ستة فتقدير القياس المطوي هو كتاب
من كتب الكلام وكل كتاب من كتب الكلام جدير
ان تجزى الى ستة اجزاء ينتج ان هذا الكتاب
جدير بان تجزى الى ستة اجزاء اى فهذا
الكتاب مرتب على ستة اما صغراه فظاهرة

صفة الكتاب م
صفة بعد صفة م

الضمير في فيه وان كان راجعا الى هذا الكتاب بحسب الظاهر فهو راجع الى مطلق كتاب علم الكلام بحسب المعنى يهدي الى هذا ان يكون المقام مقام الاستدلال على حصر الكتاب في الاجزاء الستة منه

ويؤيد ما قررنا في هذا المقام ما قرره الشارح الشريف في اوايل حاشية شرح التجريد منه

اى لا حاجة الى اثباتها بالدليل منه

هذا صغرى الدليل الثاني المثبت لكبرى القياس المطوي وبمنزلة الصغرى في القياس الذي ذكر في الشرح لعبد الحفيد

حاصله ان كل كتاب من علم الكلام مذكوره طوايف ست

وامّا كبراه فلانّ ما من شانه ان يذكر ويعلم
في كتب علم الكلام طوايف ستّ وكلّ
كتاب معلومه ومذكوره طوايف ستّ جدير
ان تصير اجزاؤه ستّة فثبت انّ كلّ كتاب من
كتب علم الكلام جدير بان تصير اجزاء
ستّة لكن لمانع ان يمنع المقدّمة القايلة
بانّ ما من شانه ان يذكر ويعلم في كتب
علم الكلام طوايف ستّ من المسايل وسند
المنع مثل مباحث الجدل بناء على مقتضى تعريف
علم الكلام مع تقييد الشارح الاثبات بانه
على الغير والجواب عنه بانّ ما ذكره

ومنع الصغرى المذكورة في الشرح

الشارح

الشارح في مقام شرح تعريف علم الكلام من
خروج الجدل عن علم الكلام كاف لابطال
السند مدفوع بانه كلام على السند فلا
يجدي نفعا الا ان يكون السند مساويا
للمنع ولو سلّم مساواته للمنع فما ذكره الشارح
من الكلمات من خروج الجدل انما يدلّ على عدم
صدق التعريف على الجدل وحده ولا يدلّ
على ان لا يجوز ان يعدّ جزءا من علم الكلام
قال لانّ ما يذكر فيه الخ اقول
لفظ ما عبارة عن المدلولات يدلّ عليه
مقام الاستدلال الذي قدمر صورته آنفا

فح يكون معنى قوله وهو الموقف الأول مثلا
مويد لول الموقف الأول او دوال ما يذكر
مقدما الموقف الأول على طريقة الاستخدام
قال اما ان يجب تقديمه في علم الكلام
اقول لفظ في يقتضي جزئية المقدمات
الخارجة الا ان يقدر المضاف تقديره في
كتب علم الكلام كما اخترناه في تقدير صورة
الاستدلال على انحصار الكتاب في الأجزاء
الستة او في شان علم الكلام او في حق علم
الكلام فلا يلزم جزئية المقدمات الخارجة
عن الفن قال وعما يختص فاما بالممكن

ولا يلزم من تقدير لفظ الكتب ان يكون المذكور في تلك الالفاظ والدوال

الكن

الذي لا يقوم بنفسه بل بغيره وهو الموقف
الثالث في الاعراض اقول يقتضي السياق
اعني قوله اما ان يبحث فيه عما لا يختص بواحد
من الأقسام الثلثة التي للموجود وهو الموقف
الثاني في الأمور العامة ان يكون لفظ ما
عبارة عن الموضوعات المبحوث عنها وليس
يقال بحث عن زيد اي عن احواله منه
كذلك بل هو عبارة عن المحمولات المبحوث
عنها نفيه مافيه قال وبقطع المسافة
من المسامحة والكلام على حذف المضاف اي عن احوال ما لا يختص منه
اقول الظاهر ان المراد بالقطع حالة
معقولة تابعة للعرض الذي هو الحركة
بمعنى التوسط وهي الحركة بمعنى القطع يقال
وهو الامر الممتد الخيالي منه

الحركة السريعة تقطع مسافة كذا ويقال
الحركة بمعنى التوسط ينفعل الحركة بمعنى القطع
فعلى هذا يكون الاستدلال بالقطع المذكور
استدلالا لابطال العرض على حال الجوهر وما قيل
ان المراد بقطع المسافة اما ان ينفعل واما
ان ينفعل فهما عرضان عند الحكماء ومجرد
الفرض كاف في التمثيل فضلا عن ان يكون
ما يمثل به موجودا عند طايفة من الطوايف
فبعيد قال والكلام علم بامور يقتدر
معه اي يحصل مع ذلك العلم حصولا دايميا
عاديا قدرة تامة على اثبات العقايد الدينية

يعني يسند القطع الى الحركة بمعنى ... فلا بعد في ان يعد من احوالها

بناء على ان القطع مصدر من المبني للمفعول

على

على الغير والزامه اياها بايراد الحجج عليها
ودفع الشبه عنها اقول قيل عليه
يدخل فيه علم الله تعالى وعلم الرسول
عليه السلام وعلم الملائكة بالاعتقاديات
مع انه لا يسمى علم الكلام كما ان علمه تعالى
بالعمليات وكذا علم الرسول والملائكة
لا يسمى فقها واطلاق علم الكلام عليها بعيد
عن المتعارف والجواب عنه بناء على ما
قرره الشارح بان مراده بقوله علم بامور
هو العلم بالعقايد وما يتوقف عليه
اثباتها من الادلة التحقيقية والالزامية

اي بامور

قوله ولا يجوز ان يحمل الاثبات ههنا على التحصيل والاكتساب اذ يلزم منه ان يكون العلم بالعقايد خارجا عن علم الكلام ثمرة له ولا شك في بطلانه يدل على ان العقايد المكتسبة المحصلة بالحجج مع حججها داخلة في التعريف بانه علم بامور اذ لم يبق فسادا سوى ان يكون خارجا ثمرة ولم يقل يلزم دخول الحجج وهو باطل مع ان اللزوم اظهر من ذلك اللزوم و بطلانه من بطلانه فعلى هذا يخرج من التعريف علم الله وعلم الرسول والملائكة عم كما سنبين منه

ورد الشبه جميعا وهذا المعنى يفهم من
قول الشارح فينطبق التعريف على العلم
بجميع العقايد مع ما يتوقف عليه اثباتها
من الادلة ورد الشبه فكان المصنف قال
هو العلم بالعقايد الدينية عن الادلة
اليقينية فان اثبات العقايد على الغير فرع
تحصيلها بالادلة والنظر فعلى هذا يكون
التعريف متضمنا لمفهوم التعريف المذكور في
المقاصد وهو العلم بالعقايد الدينية عن
الادلة اليقينية فيخرج العلوم المذكورة
عن التعريف وايضا يفهم من قوله يقتدر معه

عطف تفسيري

على الاثبات لترتب العادي والسببية العادية
وحصر السبب فيما ذكر من العلم كما هو شان
التعريفات الماخوذ فيها لفظ يقتدر به فيخرج
العلم بالاعتقاديات الكاين فيمن لا يحصر
سبب اقتداره على الاثبات المذكور في علمه
بالاعتقاديات بل له سبب آخر على الاثبات
كاظهار خوارق العادات عن التعريف كعلم
الله تعالى وعلم الرسول عليه السلام وعلم
الملايكة على ان الله تبارك وتعالى يقتدر
بمحض ارادته على ان يثبت ويخلق الاعتقادات
الحقة في قلب من اراد لا بسبب من الاسباب

جواب آخر بان الظاهر ان المراد بعلم
الكلام المعرف هو العلم المستند الى الادلة
السمعية والعقلية فيكون المراد بالعلم
المأخوذ فى التعريف ما عدا علم الله تعالى
وعلم الرسول عليه السلام وعلم الملائكة
واما الجواب عنه بان كلمة يقتدر من صيغ
باب الافتعال المشعر بالكسب وعلمه عليه السلام
بالكشف المسمى بالوحى فيخرج علم الرسول ع م
وكذا علم الله تعالى وعلم الملائكة بكلمة
يقتدر فليس بشىء لان المقتدر بمعنى القادر
وابلغ منه بسبب زيادة الحرف ويطلق على الله

تعالى وهو منزه عن الكسب فى مقعد صدق
عند مليك مقتدر والله اعلم قال
دون العلم بالقوانين التى يستفاد منها صور
الدلايل فقط اقول هنا مضاف محذوف
اى انتاج الصور مثلا اذ المقصود الاصلى
فى المنطق اثبات الايصال او الانتاج او
الافادة او نحوه لموضوعات فاعلم ان
قوله دون العلم بالقوانين الخ يدل على ان لا
يدخل المنطق فيما يتوقف عليه اثبات العقايد
مع ان ايراد الحجج من الاقيسة الاقترانية
وغيرها لا يتاتى ممن لا يعلم انتاجه ما اتى به

من صورة الدليل الجزئي واستلزامه لمطلوبه
ومدعاه باستنباطه من القانون الكلي بالطبع
والبداهة كالقول بان القياس على هيئة
الشكل الاول منتج فان من اورد حجة على هيئة
الشكل الاول مثلا يعرف انتاجها باستنباطها
من القانون الكلي بالضرورة وان لم يعرف
اصطلاحات المنطق فيلزم دخول البعض البديهي
من المنطق فيه واذا ثبت دخول البعض البديهي
بهذا الاعتبار لزم دخول البعض الآخر الغير
البديهي منه لورود بعض الحجج المخصوصة على
الشكل الذي ليس ببديهي الانتاج بسبب استدعاء

اي خصوصية المطلوب بخصوص ...

[illegible]

خصوصيات

خصوصيات المطالب من العقايد الدينية
فلا وجه لاخراج المنطق عنه فيلزم ان يكون
المنطق داخلا فيه بمقتضى التقييد بقوله بايراد
الحجج على ان موضوع الكلام (علم) يعم موضوع المنطق
كما سيصرح به بقوله فالاولى ان يقال موضوعه
المعلوم من حيث يثبت له ما هو من العقايد
الدينية او وسيلة اليها ولا شك ان انتاج
الادلة وسيلة اليها وكذا الكلام في الجدل
فان دفع الشبه لا يتاتى بدونه ولا يخفى على
المنصف دخولهما لا يخرجه تعريف علم الكلام
ولا يخالف موضوعه بخلاف علم النحو اذ لا مدخل

له في موضوعه

ولا ينافيه اعتبار عد المنطق في نفسه فنا واحدا مستقلا اذ يجب قطع النظر عن اعتبار كونه داخلا في تعريف علم من العلوم وعموم موضوع ذلك العلم لموضوعه اذ بهذا الاعتبار يعد جزءا

وانما علم اختصاص الجدل بالكلام كعدم اختصاص مباحث النظر به وسيجيء توضيحها فان الكلام في ... مباحث النظر والدليل ... على ان ... الجدل كذا الكلام ... لعدم ... النحو ... الناطق ...

لاحكام الالفاظ معتدبه فی ترتب القدرة
وانّ تعلق اثبات العقاید بموضوعه نظرا
الی الأدلة السمعیة تعلق ابعد بل انّ حیثیة
تعلق اثبات العقاید الدینیة لیست بمعتبرة
ولا ملحوظة فی موضوعه وامّا الجدل المهتم
فی الزام الخصم الذی هو ثمرة علم الکلام فله مدخل
معتدبه فی ترتب القدرة وانّ الحیثیة المذکورة
معتبرة وملحوظة فی موضوعه عند من ینظر فیه
من علماء الاسلام وان تعلق اثبات العقاید
بموضوعه لیس تعلقا ابعد وکذا حال المنطق
فی المدخلیة فی ترتب القدرة و فی اعتبار

الحیثیة

الحیثیة المذکورة فی موضوعه عند من ینظر فیه من
علماء الاسلام و فی تعلق اثبات العقاید لا علی
وجه الأبعدیة فلا بعد فی عدّ مسایلها من
المسایل الکلامیة **قال** اشعارا بان ثمرة
الکلام اثباتها علی الغیر **اقول** لقایل ان
یقول یفهم منه الحصر مع انّ الثمرات خمسة و
نظیره فی افادة الحصر نحو قولک ضرب زید
شدید ومال عمرو ذهب من المضافات التی
وقعت مبتدء فالمعنی الضرب الکاین لزید شدید
والمال الکاین لعمرو ذهب فیفهم انحصار ضرب
زید فی الشدة وانحصار مال عمرو فی ان یکون

ذ هبا والجواب عنه بان يقال ان سلم

الحصر فهو من قبيل قصر قلب فالمعنى ثمرة الكلام

هي الاثبات على الغير لا التحصيل والاكتساب

وقد يقال في الجواب المراد حصر الثمرة المعتد

بها اعتدادا اتم فلا ينافي كون الثمرات خمسة

قال وهواى موضوع الكلام المعلوم

من حيث يتعلق به الخ اقول هذا تعيين

الفاء في موضع التعليل تم

لموضوع الكلام ليس بتعريف له فهو حكم مطلوب

بالدليل وقوله لان مسايل هذا العلم الخ لاثباته

فان قلت اذا كان قوله لان مسايل هذا العلم

الخ دليلا لتعيين الموضوع والحكم فما وجه

دلالته

دلالته على المطلوب قلت محصل كلامه قياس

مقسم يثبت به صغرى القياس الاقتراني المطوي

المثبت لكون موضوع الكلام المعلوم من الحيثية

المذكورة تقديره القياس الاقتراني المطوي

لان المعلوم هو الذي يبحث في الكلام عن

احواله واعراضه الذاتية وكل ما يبحث في

الكلام عن احواله واعراضه الذاتية فهو موضوعه

ينتج ان المعلوم موضوعه اما الكبرى فظاهرة

فان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه

الذاتية واما الصغرى فلان ما يبحث في

مسايل الكلام عن اعراضه الذاتية اما الموجود

اي استقراء تام مفيد لليقين كقولك العدد اما زوج واما فرد وكل زوج يعده الواحد وكل فرد يعده الواحد فكل عدد يعده الواحد كما يجيء في مباحث النظر

اي لا حاجة الى الاثبات بالدليل لان من تصور مفهوم الموضوع يجزم بالكبرى فما ذكرنا من تعريف مطلق الموضوع بقولنا فان موضوع كل علم الخ فمن قبيل التنبيه لا الاستدلال

واما المعدوم واما الحال وكل من الموجود و
المعدوم والحال لا يشملها الا المعلوم المتناول
لجميعها فما يبحث فى الكلام عن اعراضه لا
لا يكون الا المعلوم فثبت ان المعلوم هو الذى
يبحث فى الكلام عن اعراضه الذاتية هذا
هو القياس المقتسم لاثبات صغرى القياس
الذى ذكرناه آنفا ويمكن ان يوجه كلامه
اى قوله لان مسايل هذا العلم الخ بان حاصله
قياس استثنائى مثبت ايضا للصغرى المذكورة
تقديره ان كانت موضوعات مسائل الكلام
منحصر فى الموجود والمعدوم والحال فالمعلوم

اى لا ذات له ولا الموجود على ما قيل م

الشامل

الشامل للموجود والمعدوم والحال هو الذى يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية لكن المقدم ثابت
فالتالى مثله فثبت الصغرى القايلة بان
المعلوم هو الذى يبحث فى الكلام عن اعراضه
قال والشامل لموضوعات هذه
المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم
والحال اقول فان قلت الشامل لموضوعات
هذه المسائل المتناول للموجود والمعدوم
صفة كاشفة للشامل م
والحال ليس الا مفهوم المعلوم من حيث هو
مع قطع النظر عما يصدق عليه فكيف يكون
تفسير لقوله من حيث هو م
موضوعا للكلام والموضوع هو الذى يبحث

قوله المتناول للموجود الخ
اى الذى يصدق عليها بان
يحمل على كل منها

في العلم عن احواله ولا مسئلة في الكلام موضوعها
المعلوم الذي اريد به مفهومه من حيث هو هو
قلت اراد بذكر شموله وتناوله للاقسام
الثلثة بيان سبب جواز اتحاد المعلوم موضوع
الكلام لا بيان ان الموضوع هو مفهوم المعلوم
من حيث هو فالمراد ان المعلوم اي ما اتصف
بالمعلومية باعتبار ما صدق عليه مع قطع
النظر عن خصوصية كونه موجودا او معدوما
او حالا واجبا او ممكنا جوهرا او عرضا موضوع
الكلام والمبحوث عن احواله فقد يكون هو
بعينه اي على عمومه موضوع مسئلة منه

فيقال

وقد يكون العرض الذاتي له موضوع المسئلة

فيقال الموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر
او عرض والجوهر اما جسم او جزء جسم وكل منهما
كذا وكذا كما يبحث في المنطق فيقال مثلا المفهوم
اما كلي او جزئي والكلي اما ذاتي او عرضي و
الذاتي اما جنس او فصل والجنس اما قريب او
بعيد هكذا لولا مخافة التصديع والاتعاب
لهاج على هذا المقام التطويل والاطناب
قال وقد يقال المعلوم من الحيثية
المذكورة يتناول محمولات مسائله ايضا
اقول هذا السؤال يصلح ان يكون معارضة
للدليل الاول المطوي المثبت للحكم الذي في

مثلا المعلوم اما موجود او معدوم او حال وقد يكون نوعه اي قسمه موضوع مسئلة منه فيقال

تعيين الموضوع تقدير المعارضة ان يقال
دليلكم وان دل على كون الموضوع هو المعلوم
لكن عندنا ما ينفيه وهو ان المعلوم من الحيثية
المذكورة متناول لمحمولات المسايل من حيث هي
محمولات وكل متناول للمحمولات من حيث هي لا يكون
موضوع الكلام فالمعلوم من الحيثية المذكورة
(اى على طريقة العكس تم)
لا يكون موضوع الكلام فلا يكون الموضوع هو
المعلوم من الحيثية المذكورة اما تناول المعلوم
من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية
تعلقا قريبا او بعيدا لمحمولات المسايل فانه كما
ان لاثبات الامور الاعتقادية تعلقا بالموضوع

بيان نوع مناظرة لبعض المحشى

له تعلق بالمحمول اذ الاثبات امر لا يتصور الا
بين المثبت له والمثبت كما ان الحمل يتصور بين
المحمول عليه والمحمول واعلم ان حمل الاثبات
ههنا على معنى الحمل كما هو المفهوم من كلام الشارح
لا ينافي كون الاثبات في التعريف بمعنى الالزام
وقد يقرر المعارضة بوجه آخر وهو ان يقال
لو كان الموضوع هو المعلوم من الحيثية المذكورة
لما تناول محمولات المسايل من حيث هي محمولات
لكن اللازم منتف فالملزوم مثله وهو كون
الموضوع هو المعلوم من الحيثية المذكورة اما
الملازمة فانه لو لم يكن بينهما ملازمة لزم ان

يوجد البحث فى العلم عن نفس الموضوع واللازم
باطل فان الموضوع مبحوث عن اعراضه لا عن
نفسه البته وجه آخر فى بيان الملازمة المذكورة
فى المعارضة ان موضوع العلم هو المبحوث
عن اعراضه ولا شىء مما يتناول المحمول من حيث
هو محمول من حيث تناوله بمبحوث عن اعراضه
فلا شىء من موضوع العلم بمتناول للمحمول من حيث
هو معلوم فلزم المعلوم على تقدير كونه موضوعا
ان لا يكون متناولا لمحمولات المسائل من حيث هى
محمولات اما الكبرى فظاهرة واما الكبرى التالية
الكليه فلان ما هو متناول للمحمول من حيث هو محمول

من حيث تناوله مبحوث عن نفسه ولا شىء من
المبحوث عن نفسه من حيث هو بمبحوث عن اعراضه
ينتج انه لا شىء مما هو متناول للمحمول من حيث هو
محمول من حيث تناوله بمبحوث عن اعراضه فانه من
تلك الحيثية مبحوث عن نفسه لا عن اعراضه و
محمول على غيره ابدا فلا يحمل عليه شىء ويمكن ان
يوجه السؤال المذكور بقوله وقد يقال الخ بالمناقضة
على سبيل المعارضة فانه منع لمقدمة الدليل
بعد ما اثبتت بالدليل الثانى فيكون مناقضة
وانه استدلال بدليل على انتفائها مع تسليم
دليلها الذى اثبتت به فيكون معارضة بالنسبة

اى الدليل الثانى الذى هو الاشتراكى او الاشتقاقى تم

الى الدليل الثانى تقديرها دليلكم وان دل
اى كل ما اتصف بالمعلومية من الحيثية المذكورة تم
على المقدمة القايلة بان المعلوم سوالذى
يبحث فى الكلام عن اعراضه اى لاعن نفسه لكن
عندنا ماينفيها فان المعلوم من الحيثية المذكورة
متناول للمحمولات مسائله من حيث هى محمولات
وكل متناول للمحمول من حيث هو متناول مبحوث
عن نفسه لاعن اعراضه ينتج ان المعلوم من
الحيثيه المذكورة وحيثية التناول مبحوث فى
الكلام عن نفسه لاعن اعراضه الذاتية والجواب
عن المعارضة على جميع تقاديرها بمنع المقدمة
القايله بتناول المعلوم من الحيثية المذكورة

لمحمولات

لمحمولات المسايل مع السند بان يقال لانسلم
التناول وانما يتناول المحمولات ان لو لم يكن المراد
بالتعلق سو التعلق الخاص والظاهر ان المراد
فان شان الموضوع سوان يكون مثبتاله لامثبتا تم
بالتعلق سو التعلق الخاص اى تعلق اثبات العقايد
الدينية له بقرينة مقام تعيين الموضوع فيتناول
المعلوم من الحيثية المذكورة موضوعات
اى حين القصد بعبارة لامعنى تم
المسايل لاغير اذ لايصدق على محمول المسئلة
انه المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد
الدينية له فانه معلوم يتعلق به اثبات العقايد
الدينية لغيره اى لموضوع المسئلة لاله ولاندفاع
جميع تقادير المعارضة بهذا الجواب قال

فالأولى دون فالصواب قال لا يقال ان اريد
بالمعلوم الح اقول هذا ايضا اشارة الى
معارضة للدليل الأول المطوى الذى قررناه
فى اوايل البحث وهذه المعارضة انما هى
بقياس استثنائى حكم فيه ببطلان اللازم فقوله
لأنا نقول الح جواب عنها حاصله منع لبطلان
اللازم مع السند الذى هو جواز كون العرض
الذاتى اخص من معروضه على اختيار الشق
الأول وهو ان المراد بالمعلوم مفهومه ومعنى
كون مفهوم المعلوم موضوع الكلام ان
العنوان الذى يلحظ به موضوعه هو وصف

المعلومية

المعلومية على معنى انه يبحث فى الكلام عن
اعراض ما اتصف بمفهوم المعلومية من حيث
هو كذلك بلا ملاحظة خصوصية فرد وذات
له المعلومية قال نعم يتجه ان الحيثية الح
اقول هذا اشارة الى منع لمقدمة الدليل
الأول مع السند المساوى تقريره لا نسلم
كون المعلوم من الحيثية المذكورة مبحوثا عن
اعراضه الذاتية فى الكلام وانما يكون مبحوثا
عن اعراضه فى الكلام ان لو حمل مثل القدرة
على المعلوم المقيد بالحيثية المذكورة وكان
عرضا ذاتيا له لا للمطلق ويمكن ان يحمل قوله

نعم يتجه ان الحيثية الخ على المعارضة للدليل
الأول تقرير المعارضة دليلكم وان دل على
ان المعلوم المقيد بالحيثية المذكورة موضوع
الكلام لكن عندنا ماينفيه وهو انه لو كان
المعلوم من الحيثية المذكورة موضوعا لكان
للحيثية مدخل فى عروض القدرة للمعلوم مثلا
كما هو شان الاعراض الذاتية للموضوعات لكنه
لامدخل لها فى عروض القدرة للمعلوم مثلا
ينتج ان لايكون المعلوم مع قيده موضوعا و
الجواب عن السند المساوى للمنع وعن المعارضة
بان القيد للمعلوم هو الصحة بمعنى الامكان

وهو الامكان العام المقيد بجانب العدم

[illegible]

كما هو المراد فى كثير من الحيثيات التى جعلت قيودا
للموضوعات فالامكان قيد للمعلوم ووصف يختص
هو به تخصصا يقتضيه وظيفة اصحاب علم الكلام
التى هى البحث عن الاعتقاديات وينضبط به
كثرة الاحوال الصالحة لان تكون محمولات فى
علم احوال المعلوم انضباطا يناسب غرضهم وان
له مدخلا فى عروض القدرة للمعلوم مثلا اذ لولا
امكان الاتصاف واللحوق لما لحقه العرض الذاتى
وما اتصف بالقدرة وهذا القدر يكفى به فى
المدخلية فعلى هذا التقرير لاحاجة الى القول
بان ما هو قيد للموضوع انما هو متعلق بالبحث

والقائل هو المحقق التفتازانى

[illegible]

الماخوذ في مفهومه لا بالعروض واللحوق الماخوذ
ايضا فيه بقي هنا شيء وهو ان امكان الاثبات
امر وامكان الثبوت والعروض امر آخر وكل منهما
يختص بالمعلوم تخصصا تقتضيه وظيفة
المتكلم وينضبط بالكثرة انضباطا يستدعيه
غرض المتكلم فما له المدخلية في عروض مثل
القدرة هو الثاني لا الاول لكن القيد للمعلوم
هو الاول لا الثاني فالتحقيق هنا ان امكان الاثبات
فرع امكان الثبوت والعروض كما ان الاثبات
فرع الثبوت فكانه قال من حيث امكان الثبوت
الذي امكان الاثبات فرع له ومستلزم اياه

فلولا امكان الثبوت لما امكن الاثبات فعلى
هذا يكون القيد الذي له مدخل في العروض هو
صحة الثبوت والعروض وامكانه حقيقة واما
ايراد امكان الاثبات في موضع القيد الذي له
مدخل في العروض والثبوت فبحسب الظاهر وعلى
طريقة التوسع (اي التجوز والتسامح م) اذ لا مدخل له في مثل (عروض) القدرة سوى
مدخلية اصله ولازمه الذي هو امكان الثبوت
والعروض وبالجملة ان امكان الثبوت هو
المعتبر في القيدية والمدخلية لكن لما كان
وظيفة المتكلم هي اثبات العقايد الدينية كان
انسب ان يذكر في مثل هذا المقام امكان الاثبات

الذى تتبع امكان الثبوت ويستلزمه اعتمادا

على ظهور ان المعتبر فى الحيثية هو امكان الثبوت

لا الاثبات فان قلت امكان الثبوت والعروض

هو حال العروض فكيف يكون قيدا وحالة للمعلوم

المعروض قلت المراد بامكان العروض وامكان

الاتصاف هو كون المعلوم بحيث يمكن ان يعرض

له القدرة مثلا وهو حالة له لا محالة كما هو المقرر

فى مثل قولك زيد طويل النجاد فان الطول صفة

للنجاد حقيقة لا لزيد لكن كون زيد بحيث يطول

نجاده صفة لزيد حقيقة لا للنجاد فعلى هذا المعنى

يحمل طويل النجاد على زيد ويخبر به عنه ويسند

اليه

اى وصفا لغويا او نحويا لا تعريضيا

اليه ويكون وصفا له فالمعنى زيد كاين بحيث يطول

نجاده ولا شبهة ان هذا الكون حالة لزيد **قال**

الاول انه قد يبحث فيه اى فى الكلام عن غيرها

اى غير ما ذكرت من الاعراض الذاتية لذاته تعالى

كالجواهر والاعراض آه **اقول** الظاهر انه سند

لمنع صغرى الدليل الاقترانى الذى تقريره اذ

يبحث فيه دايما عن اعراضه الذاتية وكل ما

يبحث دايما عن اعراضه الذاتيه فهو موضوعه

ينتج ان ذات الله تعالى موضوع الكلام فتقرير

المنع مع السند المساوى لا نسلم انه يبحث فيه

دايما عن اعراضه الذاتية بناء على انه قد يبحث

فيه عن احوال الجواهر والاعراض لا من حيث هي
مستنده اليه تعالى حتى يمكن ان يدرج في
البحث عن اعراضه الذاتية وذلك مثل قولهم
الجوهران لا يتداخلان والاعراض لا تنتقل هذا
ويجوز ان يكون قوله الاول انه قد بحث فيه عن غيرها
معارضة لدليل تعيين الموضوع بقياس استثنائي
تقريره لو كان موضوع الكلام ذات الله تعالى
لما وجد البحث عن احوال غيره تعالى واللازم
منتف فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما انتفاء اللازم فلانه لو لم ينتف اللازم الذي
هو نفي وجود البحث عن احوال الغير لما وقع البحث

عن احوال الجواهر مثلا لا من حيث الاستناد و
اللازم باطل فثبت ان لا يكون موضوع الكلام
ذات الله تعالى فقوله لا يقال ذلك على سبيل
المبدئية الخ اعتراض من حيث انه اشارة الى
دليل ابطال السند المساوي للمنع تقريره ذلك
البحث على سبيل المبدئية لا على سبيل المقصدية
وكل بحث شانه هذا فهو كلا بحث لا عبرة به ولا
يلزم ان يكون راجعا الى البحث عن احوال الموضوعه
او اشارة الى منع مقدمة من دليل المقدمة
المذكورة في القياس الاستثنائي القائلة بان
اللازم منتف مع السند المساوي للمنع تقريره لانم

اى تقرير المنع مع السند م

بطلان اللازم الذی هو نفی وقوع البحث عن احوال
الجواهر مثلا لا من حیث الاستناد ای لا نسلم
وقوع البحث عن احوال الجواهر لا من حیث الاستناد
والسند انه انما یقع ویتحقق البحث المذکور ان
لوکان ذلک البحث بحثا معتبرا کاینا علی سبیل
المقصدیة لا المبدئیة والامر خلافه فقوله لانا
نقول الح جواب عن الاعتراض اما بان یکون معارضة
لدلیل ابطال السند واما بان یکون استدلالا
علی بطلان السند المساوی الذی قررناه آنفا
تقریر المعارضة دلیلکم وان دل علی بطلان السند
الذی هو وجود البحث المعتبر عن احوال الجواهر

مثلا لا من حیث الاستناد لکن عندنا ما ینفیه
وهو ان ذلک البحث مبین فی ذلک العلم اذ لا
مجال للبیان فی علم آخر لما قرره الشارح وکل
بحث مبین فی هذا العلم فهو بحث معتبر کاین
علی سبیل المقصدیة لا المبدئیة وهذه المعارضة
بعینها هی الاستدلال علی بطلان سند المنع الذی
یحتمل الاعتراض المذکور الاشارة الیه وهو منع
مقدمة من دلیل المقدمة المذکورة فی القیاس
الاستثنائی القائلة بان اللازم منتف فما
یقال ان قوله لانا نقول الح استدلال علی انتفاء
صغری دلیل بطلان السند الممنوعة فیکون غصبا

یعنی قوله اولا لانا نمنع المقدمة
الصغری فاخذ بالاستدلال علی انتفائها
والاستدلال وظیفة المعلل دون
السائل الا ان یکون معارضا فیکون
ذکره غصبا وهو لیس من دأب
المناظر

خارجا عن قانون المناظرة مدفوع بما قررناه
من انه معارضة او استدلال على بطلان السند
المساوى فانهما على دأب المناظرة فى الجواب
قال الثانى ان موضوع العلم لايبتين فيه
وجوده الى قوله فيلزم اذا كان موضوع الكلام
ذاته تعالى اما كون اثبات الصانع بيّنا بذاته
فلايحتاج الى بيان اصلا اقول المذكور فى
الوجه الثانى من النظر يشير الى معارضة لدليل
تعيين الموضوع والى دليل بعض مقدماتها
فلنفصل حاصل كلام المصنف والشارح رحمهما
وهو قوله ان موضوع العلم لايبتين فيه وجوده م
الله تعالى تقرير المعارضة دليلكم وان دلّ

على كون موضوع الكلام ذات الله تعالى
لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان موضوع
الكلام ذات الله تعالى لزم احد الامرين
كون اثبات الصانع بيّنا بذاته وكونه مبيّنا
فى علم اعلى اى اعم موضوعا وكلاهما باطلان
لما قرره الشارح فاللازم باطل فكذا الملزوم
فثبت ان لايكون موضوع الكلام ذات الله تعالى
بيان الملازمة فانه على تقدير ان يكون موضوع
الكلام ذاته تعالى لو لم يكن اثبات الصانع
بيّنا بذاته ولا مبيّنا فى علم اعلى لزم ان يكون
وجوده تعالى مبيّنا فى علم الكلام واللازم باطل

فالملزوم مثله فثبت على تقدير كون موضوع
الكلام ذات الله تعالى لزوم احد الامرين
كون الاثبات بيّنا وكونه مبيّنا فى علم اعلى
امّا الملازمة فانه على تقدير انتفاء كون
الاثبات بيّنا وانتفاء كونه مبيّنا فى علم
اعلى لا يجوز ان يبيّن فى علم ادنى لما قرره الشارح
فثبت على ذلك التقدير لزوم كون وجوده
مبيّنا فى علم الكلام واما بطلان اللازم فلانّ
ذاته تعالى ح موضوع الكلام وكل موضوع
العلم لا يبيّن فى علم الكلام وجوده امّا الصغرى
فظاهرة وامّا الكبرى فلانّ المطلوب المبيّن

حاصله لو لم يكن بينا لا يلزم ان يبيّن فى علم ادنى واللازم باطل لما قرره الشارح فالملزوم مثله فثبت الملازمة وهى لزوم كون وجوده مبيّنا فى علم الكلام

فيه وجوده ينتج ان ذات الله تعالى لا يبين

اى المذكورة فى الدليل الثالث

اثبات

اثبات الاعراض الذاتية لموضوعه ولا شك
انه متوقف على وجوده فلا يكون وجوده
عرضا ذاتيا مبيّنا فيه هذا كلام الشارح بعين
عبارته فحصّله لانّ موضوع العلم امر يطلب
له اثبات الاعراض الذاتية فيه وهو متوقف
على وجوده وكل امر يطلب له الاثبات المذكور
فى العلم لا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبيّنا فيه
فقوله والا لزم آه قياس استثنائى حكم فيه
بالملازمة وبطلان اللازم واستدل به على
الكبرى القائلة بان كل امر يطلب له الاثبات
المذكور فى العلم لا يكون وجوده عرضا ذاتيا

وفى قوله اثبات الاعراض الذاتية لموضوعه نوع اشعار على ان المراد الاثبات المذكور فى قيد العلوم الاثبات بمعنى الحمل لا الالتزام كما زعم

في متن الحاشية مناظرة

مبتينا فيه فقوله واعترض عليه بان الح منع
للملازمة اى لزوم توقف الوجود على نفسه يعنى
توقف العلم بالوجود على نفسه وقوله واجيب
بان الوجود الح تغيير للدليل وتبديل لاثبات
ملازمته الممنوعة والتمسك بدليل آخر تاركا
للدليل الذى اعترض عليه ليس بخارج عن داب
المناظرة وقوله وربما يقال الح دليل آخر على
المدعى المذكور ايضا قال اما كون اثبات
الصانع بينا بذاته اقول فيه مسامحة
فالظاهر ان يقول ثبوت الصانع او وجوده
او انيته كما يدل عليه سياق كلامه قال

فى الأعلى الذى هو اعم موضوعا اقول
توصيف الأعلى بقوله الذى هو اعم موضوعا
للأيذان بتعريف العلم الاعلى فانه صفة كاشفة
كما فى قولك الأنسان الذى هو حيوان ناطق
قال لأن الأخص يثبت فى الاعم بانضمامه
اليه والى غيره الح اقول اثبات الاخص بالانضمام
المذكور انما هو على تقدير ان يكون الأعم بين
الوجود والانية كالموجود من حيث هو فانه
موضوع العلم الآتى فيقال الموجود اما ممكن
او واجب والممكن اما جوهر او عرض والجوهر
اما جسم طبيعى او غيره فبين موضوع العلم

الطبيعي الذي هو الجسم الطبيعي في الالهي بانقسام
الموجود الى الجسم الطبيعي والى غيره وانية
الموجود الذي هو موضوع الالهي بينة بذاته
غير محتاجة الى بيان كما صرح به الشارح حيث
قال الثانية المعلوم الذي جعل موضوع
الكلام بينة بذاتها غير محتاجة الى بيان كانية
الموجود الذي هو موضوع الالهي ولا نعني
بانيتهما سوى حملهما على غيرهما ايجابا وقال
في الحواشي فكما يعلم بالبديهة ان شيئا ما
موجود كذلك يعلم ان شيئا ما معلوم
واعلم ان في قوله بانقسامه اليه والى غيره

دون العكس بحثا يعرف بالتأمل قال الأول
انه قد بحث فيه اي في الكلام عن احوال المعدوم
والحال الخ اقول هذا اشارة الى معارضة
للدليل المطوي المشهور في امثال هذا المقام
المثبت لموضوعية الموجود تقرير الدليل انه
اي الموجود المقيد بكون البحث على قانون الاسلام سنه
يبحث في الكلام عن اعراضه الذاتية وكل ما
يبحث في الكلام عن اعراضه الذاتية فهو
موضوعه فثبت ان الموجود موضوع الكلام
تقرير المعارضة دليلكم وان دل على ما
ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان
موضوع الكلام هو الموجود لما بحث فيه عن

احوال المعدوم والحال واللازم باطل فالملزوم
مثله فثبت ان لا يكون موضوع الكلام الموجود
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فظاهر
ايضا اذ بحث فيه عن احوال المعدوم والحال
فان قلت لم ادعيتا الظهور والبداهة في
بطلان اللازم وقد ذكر المصنف ما ذكره في
مقام الاستدلال وسوانه بحث فيه عن المعدوم
والحال قلت قد يذكر للبديهي امر في صورة
الاستدلال وليس باستدلال في نفس الامر
اي ازال ما فيه من نوع الخفاء
بل هو للتنبيه وازالة نوع الخفاء فان قلت
لم قدر الشارح لفظ احوال في قول المصنف

عن المعدوم والحال قلت لفظ عن في قولهم
يبحث عن كذا قد يدخل على المبحوث عنه فيقال
مثلا يبحث عن قيام زيد فهذا الاستعمال وارد
على الاصل وقد يدخل على المبحوث فيقال
يبحث عن زيد فهو وارد على تقدير المضاف
وعلى خلاف الاصل وكذلك لفظ مبحوث عنه
قد يطلق على حال الشيء وقد يطلق على الشيء
بتقدير المضاف وقول المصنف قد بحث فيه
عن المعدوم من قبيل الثاني ولذا قدر الشارح
لفظ احوال قال وبهذا القدر اي يكون
المسايل حقه على قانون الاسلام لا يتميز العلم

اي الشيء الذي يبحث عن احواله فكانه قال على المبحوث فيه او المبحوث له على ان يكون الصلة مقدرة

عما ليس علم الكلام اقول قوله على قانون
الاسلام عقيب قوله حقة يشعر ان معنى كونها
على قانون الاسلام سوى مجرد كونها حقة كما هو
المفهوم ايضا من قوله قانون الاسلام ما هو
الحق من هذه المسايل لان عدم التميز انما هو
راجع الى معنى كونها على قانون الاسلام سوى مجرد
كونها حقة اذا تمهد هذا فنقول قوله قانون
الاسلام ما هو الحق من هذه المسايل حاصله
معارضة لدليل موضوعية الموجود المقيد بكون
البحث على قانون الاسلام تقرير المعارضة
دليلكم وان دل على موضوعية الموجود المقيد

لكن

لكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان موضوع
الكلام الموجود بحيث يكون البحث فيه على قانون
الاسلام لا امتاز هذا العلم عما عداه ولتناول
جميع موضوعات المسايل الكلامية واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان تمايز
العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات و
انضباط مسايل العلوم بحسب انضباطها وكثرتها
بحسب عمومها واما بطلان اللازم فلان معنى
كون البحث على قانون الاسلام كون المسايل
حقة كما مر فكل من صاحبي المسايل الحقة و
الباطلة يدعي كون المسايل حقة على قانون

الاسلام فلا يتميز العلم عما ليس علم الكلام
وان المحظى من ارباب علم الكلام ومسايله
من مسايل الكلام فلا يتناول الموجود المقيد
موضوعات تلك المسائل فلا يكون مسائل
المحظى من مسايل الكلام والحال انها منها اجيب
عنها بمنع مقدمة من مقدمات دليل بطلان
اللازم وهي ان معنى كون البحث على قانون الاسلام
كون المسايل حقة فح يعود المنع الى بطلان
اللازم اى لا نسلم ان معنى كون البحث على
قانون الاسلام كون المسايل حقة بناءً على
ان المراد بكون البحث على قانون الاسلام

ان

ان تلك المسايل ماخوذة من الكتاب والسنة
وماينتسب اليهما فيتميز العلم عما ليس علم
الكلام ويتناول الكل هذا حاصل كلام الشارح
في الجواب وفيه نظر فان من المسايل الكلامية
ما ليس بمأخوذ من الكتاب والسنة وماينتسب
اليهما بل يستند الى محض العقل كبعض الابحاث
التنزيهية الكاينة في الصفات السلبية
المستندة الى دليل عقلي محض وكالبحث الواقع
في بعض من المبادى التصديقية الذى يستند
الى محض العقل فالصواب في الجواب عن المعارضة
تغيير سند المنع بان يقال لا نسلم ان معنى كون

فان ماينتسب اليهما سوا الاجماع والحجة
ومايثبت بها لا طلق المعقول الغير
المخالف للشرع فقد مناظرة لم
جعل المعقول الغير المخالف
للشرع ماينتسب

البحث على قانون الاسلام كون المسايل حقة
بناء على ان المراد بكون البحث على قانون الاسلام
ان تلك المسايل يقصد فيها موافقة الكتاب
والسنة وما ينتسب اليهما سواء كانت
مأخوذة منها او غير ماخوذة وسواء
كانت موافقة لها فى نفس الامر او غير موافقة
لها فى نفس الامر فقيد قصد موافقة الشرع
يمتاز علم الكلام عما ليس علم الكلام كالعلم
الالهى اى الحكمة الفلسفية اذ لم يقصد فيه
موافقة الشرع ويتناول الكل اى جميع
المسايل الكلامية من مسائل المصيب ومسائل

المخطى

المخطى وان كفر ذلك المخطى كالمجسمة المصرحين
بكونه تعالى اجساما دون القايلين باتصافه
بصفات الاجسام المسترين بالبلكفه او
مبدع كالمعتزلة لان فى جميعها يقصد
موافقة الشرع قال فيتناول الكل
اقول الظاهر ان المناسب للسياق ان
يقول ان يقول فيتميز العلم عما ليس علم
الكلام ويتناول الكل قال فايدة علم
الكلام امور الاول بالنظر الى الشخص
فى قوته النظرية وهى الترقى من حضيض
التقليد الى ذروة الايقان اقول قيل عليه

ان معنى الترقى من التقليد الى الايقان
هو العلم اليقينى بالعقايد الدينية
مع ما يتوقف عليه من الادلة ورد الشبه
وانه نفس علم الكلام على ما عرف به (وهو علم بامور الخ)
فكيف يكون ثمرة له وثمرة الشيء اى فايدته
التى تفيدها لا بد ان يكون غيره اذ المفيد
امر والمفاد امر آخر والجواب عنه ان معنى
الترقى الخ هو صيرورة الشخص ذا يقين بعد
ان كان اهل تقليد فى الامور الدينية وقد
اختار المصنف لفظ الايقان على لفظ اليقين
دلالة عليها فان ايقن الرجل مثل اثمر

الشجر

الشجر وامشى الرجل فى ان يكون الهمزة
للصيرورة وتلك الصيرورة حالة
يفيدها علم الكلام ويستفيدها العالم به
منه وكذا ساير الفوايد حالات يفيدها
العلم فلا شبهة فى انها لا يكون نفس العلم
فضلا عن ان يكون غاية الكل التى هى الفوز
بسعادة الدارين نفس علم الكلام قال
واما عد موضوعه جزءا ثالثا منه ففيه
ان الموضوع نفسه من المبادى التصورية
اقول يعنى ان تصور الموضوع من المبادى
التصورية التى عدت جزءا ثانيا فكيف

وانما قدرنا المضاف فقلنا تصور الموضوع
مع ان لفظ نفسه ينبئ عن ان يكون المراد
نفس الموضوع المتصور وان اسماء العلوم
قد يطلق على المعلومات بناء على الاغلب
فى اطلاق اسماء العلوم وهو الاطلاق
على التصديقات والعلوم كما اعتبر فى
تعريف علم الكلام حيث عرف بانه علم
بامور الخ

بعد جزءاً ثالثاً فان قلت لما كان تصور
الموضوع مما يتوقف عليه التصديق
بالموضوعية وهو من مقدمات الشروع
الخارجة عن الفن انفا فاكان تصوره مقدمة
المقدمة فكيف يكون من المبادى التصورية
التى هى تعريفات موضوعات المسايل و
تعريفات اجزايها وتعريفات الاعراض
الذاتية وبها عدت المبادى تصديقية
كانت او تصورية جزء ثانيا قلت يجوز ان
يكون تصور الموضوع من حيث ان الموضوع
قد يكون هو بعينه موضوع المسئلة كقولنا

مثلا المعلوم اما موجود او معدوم او حال
من المبادى التصورية وكذا يجوز ان يكون
تصور الموضوع من حيث يتوقف عليه
التصديق باحته من المبادى التصورية نعم
تصور الموضوع بوصف الموضوعية مما
يتوقف عليه التصديق بالموضوعية فح
لا يكون من المبادى التصورية قال
وانيته اعنى وجوده من المبادى التصديقية
المسماة عندهم اصولا موضوعة اقول
يعنى فلا يجوز ان يعد جزءاً ثالثاً ايضاً
ولقايل ان يقول قد يطلق اسم العلم على

اعلم ان تعريف الموضوع بهذا الاعتبار ليس الا بما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية وانما تعريفه لا بهذا الاعتبار فليس هو مما يبحث الخ

مبحث المناظرة

المسائل وما يتوقف عليه من المبادى
التصورية والمبادى التصديقية التى هي
اما القضايا التى تتألف منها قياسات
العلم واما القضايا التى لا تتألف منها
قياس الفن مما يتوقف عليه صحة الدليل
او صحة البحث كوجود الموضوع جميعا
فيكون الموضوع اى وجوده بهذا الاعتبار
جزءا ثالثا وقد يطلق على التصديقات بالمسائل
وبما يتوقف عليه من حيث الذات ومن حيث
كالتصديقات المتعلقة بالادلة
صحة دليلها او صحة البحث فيها جميعا فح
يكون الموضوع ان التصديق بوجوده جزءا ثالثا

ايضا

ايضا وقد اشار الشارح فى بعض مؤلفاته
الى صحة كون الموضوع جزءا ثالثا حيث قال
يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل
مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى
معا ويسمى باسم فيكونان من اجزاء العلوم
وههنا مقام وهو ان كل علم مدون له
مسائل هى المقاصد الاصلية فيه وهى
حقيقته ومباد اما تصورية او تصديقية هى
وسائل الى تلك المقاصد وربما عدت
جزءا لشدة الحاجة اليها اذا تمهد هذا
فاعلم ان المشهور فيما بينهم ان المبادى

ما يتوقف عليه ذات المسئلة هذا تعريف
مطلق المبادي وسو المفهوم من اطلاقاتهم
في كثير من المواضع كقولهم اجزاء العلوم
موضوعات ومباد ومسائل والمبادي امّا
تصديقية وهي القضايا التي تتألف منها
قياسات العلم وامّا تصورية وهي تعريفات
اطراف القضايا لكن الذي يفهم بحسب
اللغة في لفظ المبدء وبحسب بعض اطلاقاتهم
كقولهم ان وجود الموضوع من المبادي
التصديقية وكقولهم ان الموضوع نفسه
من المبادي التصورية وكقولهم ان التصديق

بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا
يكون جزءا على حدة بل يكون مندرجا في
المبادي التصديقية الى غير ذلك هو ان
يكون المصطلح عليه في تعريف المبادي ما
يتوقف عليه المسائل توقفا ما فعلى هذا
تنقسم المبادي الى تصورية هي ما يتوقف
عليه المسائل مما يكون ادراكه تصورا و
الى تصديقية هي ما يتوقف عليه المسائل
مما يكون ادراكه تصديقا فما يصدق عليه
تعريف المبادي التصديقية اكثر كثيرا من
المقدمات التي تتألف منها قياسات الفن

اللام ههنا للعهد الخارجي بالضرورة
يعني المبادي التصديقية المعهودة
المتعارفة فلا مجال لان يحمل مثل هذا
الاطلاق على اللغوي والمجاز العرفي
واما قولهم المبادي ما يتوقف عليه
ذات المسئلة والمبادي التصديقية
هي المقدمات القياسية فنسبه
مجال للحمل على انه غير ما اصطلح عليه
الاقدمون وعلى التجوز والتسامح من
المتاخرين

والكثير والقليل [illegible]

واقل قليل من القضايا التى لا تألف منها
قياس الفن لكن يتوقف عليها صحة الدليل
او صحة البحث كوجود الموضوع فعلى هذا
الاصطلاح ولازمه الذى هو خصوصية
تعريفى قسميه يظهر خطاء من قال المبادى
التصديقية المصطلح عليها عندهم هى
المقدمات التى تتألف منها قياسات
الفن فانه لا يصلح ان يكون تعريفا للمصطلح
عليها كيف وقياسات العلم انفسها خارجة
عنها مع انها من المبادى التصديقية لا محالة
بل قولهم هى المقدمات التى تتألف منها

قياسات الفن بيان لما يصدق عليه المبادى
التصديقية على طريق التغليب او على طريقة
ذكر الأغلب كما يقال مثلا الأنسان سوا الرجال
كان الخنثى المشكل من افراده
والنساء على احدى الطريقتين
والحمد لله على التمام • وعلى رسوله افضل
السلام • وقد سودت هذا القدر من الحواشى
فى يسير من الزمان • بعد ما الفت انظار
شرح المشارق لحضرة السلطان • مع كثرة الموانع
والصوارف • عن امعان النظر فى المعارف •
فسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

والحال ان الخنثى المشكل مما يصدق عليه الانسان فيكون الاطلاق تغليبا او ذكر الاغلب كالتغليب فى قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم على تقدير التفسير المذكور فى الكشاف منه

والحمد لله رب العالمين

م